ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 02/السنة 2023/ص ص 898-909

آليات التسوية الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري

THE MECHANISMS OF PENAL SETTLEMENTS IN ALGERIAN LEGISLATION

راضية خليفة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار-عنابة
radiadinadia@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/11/24	تاريخ المراجعة:2023/05/06	تاريخ القبول:2023/05/07

ملخص:

لقد ظهرت وسائل التسوية لحل المنازعات كنتيجة لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية تفترض المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام و التحقيق والمحاكمة، فهذه الوسيلة البديلة المختلفة هي تستهدف بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في زيادة فعالية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا، و إن كانت من أهم أهداف الوسائل البديلة و هو إصلاح الجاني و تعاون كافة قطاعات الدولة في مكافحة الجرائم إلى جانب القطاع الجنائي لتحقيق هذا الهدف، حيث أن مكافحة الجرائم لم يعد قاصرا على القطاع الجنائي وحده، ونقصد بذلك المجتمع المدني و كذلك من أهداف هذه الوسائل البديلة هو البحث عن أسباب النزاع، وبدل الجهود للقضاء على مسبباته في المستقبل، و إعطاء دور اكبر لأطراف الدعوى العمومية من المتهم و المجني عليه لإنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الجريمة .

يستلزم مبدأ الشرعية الإجرائية النص على كل إجراء تبناه المشرع في القانون الجزائي، لذلك إعمال نظام التسوية الجزائية يستوجب أن تحتوى مواد قانون الإجراءات الجزائية آليات خصخصة الدعوى العمومية، لان صور هذه الآليات تحقق العدالة دون اللجوء إلى المحاكمة و صدور حكم قضائي، ولقد استحدث المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية عدة آليات أهمها الوساطة والأمر الجزائي، وإضافة إلى ذلك سنتطرق الى التسوية الجزائية كآلية مهمة نصت عليها القوانين المقارنة منها القانون الفرنسي .

الكلمات المفتاحية: الوساطة ، الأمر الجزائي ، التسوية الجزائية ، الدعوى العمومية ، الحكم القضائي .

Abstract:

Means of settlements appeared to solve the disputes due to the ineffectiveness of the traditional justice system in resolving the criminal cases. Since the exercise of the criminal proceedings assumes the passing through its judicial process in the investigation , the accusation and the trial. Indeed, this different alternative means primarily aimed at shortening the proceedings hoping to increase the effectiveness of the criminal justice in completing jurisdiction. Even the most important objective of the alternative means is to reform the offender and the cooperation with the various state's sectors to fight the crimes alongside the criminal system in order to reach this objective. Thus, the crime fighting doesn't cover only the criminal justice sector which means the civil society. Moreover, among these alternative means is to look for the conflict and to make efforts to eliminate its causes in the future such as the criminal mediation and the appearance of the privatization of the public prosecution that represents the base of the transitional criminal justice that means it offers a greater role to public proceedings parties : the accused and the victim. On the other hand, the society participates in ending the public prosecution and dominating its proceedings.

The Algerian legislator created many mechanisms in the last amendments that the penal procedure's code has known mainly mediation and penal order. This is what we are going to deal with in this study. We are going to highlight the Algerian legislator's attitude and approach..Also, we are going to discuss the penal settlement as an important mechanism provided by the comparing laws . The French law is among them.

Keywords: Mediation , Pena l order, Public prosecution , judicial decision , settlement .

* المؤلف المُراسِل.

مقدمة:

لقد ظهرت وسائل التسوية لحل المنازعات كنتيجة لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية تفترض المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام و التحقيق والمحاكمة، فهذه الوسيلة البديلة المختلفة هي تستهدف بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في زيادة فعالية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا، و إن كانت من أهم أهداف الوسائل البديلة و هو إصلاح الجاني و تعاون كافة قطاعات الدولة في مكافحة الجرائم إلى جانب القطاع الجنائي لتحقيق هذا الهدف، حيث أن مكافحة الجرائم لم يعد قاصرا على القطاع الجنائي وحده، ونقصد بذلك المجتمع المدني و كذلك من أهداف هذه الوسائل البديلة هو البحث عن أسباب النزاع، وبدل الجهود للقضاء على مسبباته في المستقبل مثل نظام الوساطة الجنائية، وظهور ما يسمى بخصخصة الدعوى العمومية التي تعد أساس العدالة الجنائية الانتقالية و يعني ذلك إعطاء دور اكبر لأطراف الدعوى العمومية من المتهم و المجني عليه و بمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى العمومية و السيطرة على مجرياتها لمواجهة الجريمة.

ويستلزم مبدأ الشرعية الإجرائية النص على كل إجراء تبناه المشرع في القانون الجزائي، لذلك إعمال نظام التسوية الجزائية يستوجب أن تحتوى مواد قانون الإجراءات الجزائية آليات خصخصة الدعوى العمومية، لان صور هذه الآليات تحقق العدالة دون اللجوء إلى المحاكمة و صدور حكم قضائي، و التي تمثل شكلا لخصخصة الدعوى العمومية منها التقليدي كقيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية و التنازل عنها والمصالحة، أو شكلا جديد لانقضاء الدعوى العمومية كالوساطة و الأمر الجزائي.

وهذا يجعلني أطرح الإشكالية التالية: ما هي الوسائل البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري لتسوية واختصار إجراءات الدعوى العمومية وما مدى فعاليتها في تخفيف العبء على الجهاز القضائي ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا استعمال المنهج الوصفي للوقوف على التعاريف الفقهية والمفهوم التأصيلي والنظري لبعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع .

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي تتكلم و تفصل في الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية وأهمها الوساطة والأمر الجزائي وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذه الدراسة مبرزين منهج وموقف المشرع الجزائري، وإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى التسوية الجزائية كآلية مهمة نصت عليها القوانين المقارنة منها القانون الفرنسي من خلال ثلاث محاور تطرقنا في المحور الأول إلى الأمر الجزائي وفي المحور الثاني إلى الوساطة الجزائية وفي المحور الثالث إلى التسوية الجزائية.

1- الأمر الجزائي:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية للفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، وتبعا لإجراءات مكتوبة وجاهية حيث يحقق السرعة في معالجة القضايا المحالة بناء على هذا الإجراء الجديد والمنصوص عليه في المادة 333 و المواد 380 مكرر الى 380 مكرر07 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

ونظرا للطبيعة الخاصة للأمر الجزائي فقد حصره المشرع الجزائري في الجرائم البسيطة القليلة الأهمية، وحدد نطاق العقوبات التي يصدرها بالغرامة فقط.[1]

1.1- مفهوم الأمر الجزائي:

هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح أو المخالفات على المتهم بناءا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجا هي أو سماع المرافعة.[2]

كما عرف بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة ودون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي.[3]

كما عرف بأنه قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها النظر في الدعاوي أو عضو النيابة المختص في جرائم معينة، وذلك بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم ودون إجراء تحقيق أوسماع مرافعة.[4]

وما نخلص له أن الأمر الجزائي هو أمر قضائي صادر عن محكمة مختصة يفصل في الجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها العامين حبس، دون إتباع إجراءات المحاكمة وفق للقواعد العامة وتصبح له قوة تنفيذية في حالة عدم اعتراض الخصوم.

2.1- شروط الأمر الجزائي:

لا بد من توافر شروط موضوعية تتعلق بالجريمة محل المتابعة، و أخرى تتعلق بمرتكب الجريمة فلابد أن تكون جنحة قليلة الخطورة يعاقب عليه بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تساوي سنتين إضافة إلى ثبوت الوقائع في حق المتهم، إضافة الشروط الإجرائية لتطبيق الأمر الجزائي.[5] فلابد أن يحتوي الأمر الجزائي اسم المتهم وبياناته الشخصية ونوع التهمة المسندة إليه والنص القانوني المطبق والعقوبة واسم عضو النيابة مصدر الأمر .

3.1- الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي:

متى توافرت شروط الأمر الجزائي، تترتب مجموعة من الآثار سواء في حال القبول به، أو الاعتراض عليه.

1.3.1- الآثار المترتبة على قبول الأمر الجزائي:

نصت المادة 380 مكرر 4 على أنه: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يعطيها في خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضا عليه أمام أمانة الضبط، أن تباشر إجراءات تنفيذه".

كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على أن: " في حال عدم اعتراض المتهم فان الامر الجزائي ينفد وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية."

---

[1] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، العدد 45، 2016، ص01.

[2] تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15_02، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص153.

[3] خالد منير شعير ، الأمر الجنائي – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 52.

[4] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 181.

[5] انظر المواد **380** مكرر، و**380** مكرر1، و**380** مكرر 2، و **380** مكرر 3، و**380** مكرر4، و**380** مكرر7 من ق.إ.ج.ج.

وما يستفاد من نص الفقرتين أعلاه انه وفي حال عدم تسجيل أي اعتراض من طرف النيابة العامة او المتهم في خلال المدة المحددة قانونا 10 أيام بالنسبة للنيابة العامة ، و شهر للمتهم ، أصبح الآمر الجزائي حكما يحوز قوة الشيء المقضي فيه، وينفذ طبقا لأحكام المادة 595 من ق.إ.ج. و ما بعدها لاسيما إجراءات الإكراه البدني وتنقضي بذلك الدعوى العمومية.[1]

2.3.1- الآثار المترتبة على الأمر الجزائي في حال الاعتراض عليه:

نص القانون على إمكانية الاعتراض على الأمر الجزائي، وهو ما نصت عليه المواد 380 مكرر، و 380 مكرر4، و 380 مكرر5، و380 مكرر6.

وهذه المواد لم تعطي تعريفا للاعتراض عن الأمر الجزائي، غير أن في فكرته يفترض عدم موافقة النيابة العامة على فحوى الأمر الجزائي الصادر على المتهم والقاضي ببراءاته أو بإدانته بعقوبة الغرامة كما يفيد في ذات الوقت تظلم المتهم من الأمر الجزائي الصادر ضده دون موافقة من طرف قاضي الجنح والقاضي بالإدانة.(2)

يتم الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم ، ويترتب عن ذلك الفصل في الاعتراض من قبل محكمة الجنح وفقا لإجراءات المحاكمة العادية ويكون حكما غير قابل للطعن باستثناء حالتين ، اذا كانت العقوبة سالبة للحرية . أو اذا كانت الغرامة تتجاوز 20000 د ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 1000000 دج بالنسبة للشخص المعنوي . ولابد من الإشارة أن المشرع أعطى مكنة للمتهم وهي إمكانية التنازل عن اعتراضه بشرط أن يتم ذلك قبل افتتاح باب المرافعات , و الأثر الذي يترتب عن ذلك هو حيازة الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه ولا يكون قابلا للطعن .

وقد أثارت فكرة الأمر الجزائي نقاشا حول مدى صلاحيته والضمانات الأساسية لعدالة المحاكمة التي لا يوفرها نظامه، فهو يجعل العقوبة اقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء، ويحول دون رقابة الرأي العام على سلامة المحكمة و الحكم ويضر بالمدعي المدني لأنه يحرمه من الفسحة الزمنية التي يستطيع خلالها الادعاء مدنيا حتى تتم المرافعة أمام محكمة أول درجة.[3]

فان كانت غاية المشرع من وراء النص على هذه الآلية مشروع، و يجد مبرره في الواقع العملي، إلا أنه من الناحية النظرية نجده مخالف للمبادئ الدستورية كحق الدفاع، مبدأ المساواة، مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين،[4] أما في يخص حقوق الضحية فان المشرع راعى إلى حد ما حقوق المتهم عند الأمر الجزائي.[5]

2- الوساطة الجزائية:

[1] تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 171.

[2] المرجع نفسه، ص 172

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 494.

[4] تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 176.

[5] بوعبد الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار -عنابة، الجزائر، 2015 -2016، ص310.

نظرا لحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام التي تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى ابتكار السبل القانونية لمكافحة الجريمة بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية، فظهر نظام الوساطة الجنائية كوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى العمومية، حفاظا للوقت والجهد الذي يتكبده الأطراف.

وتعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات المقررة للطفل الجانح، حيث نص عليها المشرع في المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث يستفيد منها الطفل الجانح المرتكب لجنحة أو مخالفة في كل وقت قبل تحريك الدعوى العمومية.

إذ تعد الوساطة أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع يتم بمساعدة الغير، أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة جديدة للعدالة ترتكز على فلسفة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان و إنما يوجد شخصان لم يتناقشا.[1]

و الوسيط يتلقى وجهات نظر الأطراف و محاولة التوفيق بينهما لإيجاد حل للنزاع.[2]

1.2- مفهوم الوساطة الجزائية:

هي عبارة عن إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة.[3]

وقد عرفتها المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذو حقوقها من جهة أخرى. وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة تتم بموجب تقديم طلب من الطفل، أو ممثله الشرعي أو محاميه إلى وكيل الجمهورية، أو يبادر بها وكيل الجمهورية تلقائيا، وذلك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية، فإذا تم اتفاق الأطراف يحرر محضر يحتوي على هوية الطرفين وعنوانهما وعرضا عن الأفعال وتاريخ وقوعها وآجال تنفيذه،[4] طبقا لنص المادة 112 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما جاءت المادة 37 مكرر ق ا ج من نفس القانون السالف الذكر و التي نصت على جوازيه إجراء اتفاق الوساطة بمبادرة من وكيل للجمهورية، أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، كما حددت المادة شكل الوساطة بأن تكون مكتوبة و أن تتم بموجب اتفاق مما يستنتج بأنها رضائية، يشترط فيها قبول كل من الضحية و المشتكي منه طبقا لنص المادة 37 مكرر ق ا ج1.

و تعد الوساطة من أهم الضمانات التي تخول حقوق الضحية، حيث تتمثل أهدافها في جبر الضرر المترتب على الجريمة، كما تضمنت المادة 37 مكرر04 من نفس القانون اتفاق الوساطة عن الخصوم، وذلك بإعادة الحال إلى ما

---

[1] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 119.

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 459.

[3] محمد حكم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص45.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، 2015، ص 158.

كانت عليه وتعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق أخر يتوصل إليه الأطراف غير مخالف للقانون، كما حددت المادة **37** مكرر **2** من نفس القانون على نطاق الوساطة.[1]

و تعتبر الوساطة طريق من طرق انقضاء الدعوى العمومية و هذا نصت المادة **6** فقرة **03**بقولها: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ....".

كما تهدف الوساطة إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني وإعادة السلم الاجتماعي .[2]

و تجدر الإشارة بأنه يجوز للطفل إجراء الوساطة في كل الجنح و المخالفات من طرف وكيل الجمهورية[3]، إلا فيما يتعلق بالجنايات فلا يجوز فيها تنفيذ اتفاق الوساطة، و في حالة عدم نجاح اتفاق الوساطة تحرك الدعوى العمومية مباشرة، ويصبح التحريك أول إجراء يقوم به وكيل الجمهورية لتطبيق قانون العقوبات.

وبناء على بما تقدم فان اتفاق الوساطة الذي جاء به المشرع من خلال الأمر رقم **15-02** كفل حقوق الضحية، وهو ما يعبر عنه بالتعويض علاوة على ذلك ضمان حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بإحدى صور الآليات المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية.

2.2- الشروط المتعلقة بالوساطة:

لابد من توافر مجموعة من الشروط لقيام الوساطة الجزائية أهمها مايلي:

مشروعية الوساطة: تستمد الوساطة مشروعيتها من النص القانوني الذي يجيزها، فالقاعدة أنه لا وساطة بغير نص، ويستمد شرط المشروعية أهمية من أن العدالة الرضائية طريق استثنائي في نطاق القانون. ولقد نصت عليها المادة 6 ق ا ج فقرة 3 . كما استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إجراء الوساطة القضائية بين أطراف الخصومة و نظم ذلك في الفصل الثاني مكرر حيث تنص المادة 37 مكرر "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

-يعتبر المقابل من الشروط التي تميز الوساطة عن غيرها، فإذا تم التراضي بدون مقابل كنا بصدد عفو و صفح، لا بد من الإشارة انه لا يشترط أن يكون المقابل ماديا و إنما يجوز أن يكون من الأمور المعنوية.

-الأهلية: صلاحية الشخص لاعتباره شخصا إجرائيا أي لتخويله مباشرة نوع من الأعمال الإجرائية أو لاعتباره خصما في الدعوى العمومية.[4]

---

[1] أنظر المادة 37 مكرر 2 من ق.أ.ج المعدل و المتمم.

[2] هشام فضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات – دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2008، ص 69.

[3] تنص المادة 111من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل على أن : "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية....".

[4] بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، 2009،2008، ص 99.

الأهلية التي تتطلبها معظم التشريعات التي تجيز الوساطة هي الأهلية المدنية، أو بالأدق أهلية التصرف بعوض. بالنسبة للضحية، أما الجاني يشترط توافر سن الرشد الجزائي 18 سنة.

ملائمة النيابة لإجراء الوساطة: الجهة المختصة بعرض الوساطة والإشراف على تنفيذها هي وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 مكرر ق ا ج ، فهو الذي يقدر جدوى الوساطة سواء من حيث إمكانية إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية من قبل المتهم . كما يراعي إمكانية إدماج المتهم في المجتمع وعدم وجود قيد من قيود الدعوى العمومية.

-موافقة الأطراف: لإتمام إجراء الوساطة لا بد من موافقة الجاني والمجني عليه طبقا لنص المادة 37مكرر1ق اج ، فقد اشترطت هذه المادة قبول الضحية والمشتكى منه، فموافقة أطراف النزاع شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، فلا يمكن تصور وساطة ناجحة بدون توافر قبول أطرافها. (1) فهي صور من صور العدالة الرضائية وبالتالي لا بد من موافقة أطراف النزاع . و يتعدى الأمر ذلك الى أهمية موافقة الأطراف على اتفاق الوساطة لحل النزاع وديا وتنفيذ بنود هذا الاتفاق .

3.2- نطاق الوساطة الجزائية و أثرها على الدعوى العمومية:

لقد حصر المشرع تطبيق الوساطة في جنح معينة قليلة الخطورة نصت عليها المادة 37 مكرر 2 من ق إج و هي جرائم الاعتبار التي تشمل جنحة السب، المادة 297 من ق ع، جنح القذف المادة 296 ق ،ع ،وجنحة المساس بالحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر،إضافة إلى ذلك إجازتها في جنحة التهديد، المنصوص عليها في المواد 187 ،186 ،185 من ق ع.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300، كما أقرها في جرائم الأسرة، كجريمة ترك الأسرة المادة 330 من ق ع، جريمة الامتناع عن تقديم نفقة 331 ق ع، جنحة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 328 من ق ع. كما يمكن تطبيق الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 289 من ق ع، وامتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو الترصد خاصة باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه ب المادة 264 من ق ع.

كما تطبق الوساطة في جنحة إصدار شيك دون رصيد المادة 374 من ق ع، جنحة الاستيلاء على أموال شركة قبل قسمتها المادة 363 من ق ع، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة المادة 363/1 من ق ع.

يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية المادة 386 من ق ع، جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المادة 407، كذلك جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 413 و 413 مكررمن ق ع. كما تطبق الوساطة على الجنح المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخري عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع،

(1) رامي متولي القاضي، الوساطة في النظام الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 138.

من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع والسلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة. كما تشمل الوساطة جميع المخالفات دون استثناء .

ما يلاحظ أن المشرع حصر اجراء الوساطة في بعض الجنح المتعلقة بالأشخاص أو الأموال وبالتالي يكون قد ضيق من مجال الجنح التي تشملها الوساطة ، وكان الأجدر أن يوسع نطاقها الى جنح أخرى كخيانة الأمانة و القتل الخطأ ، أو اعتماد معيار مقدار العقوبة فتطبق على الجنح التي تقل أوتساوي عقوبتها خمس سنوات مع إعطاء النيابة العامة أو الوسيط سلطة تقدير جدوى اللجوء للوساطة في هذه الجنح .

4.2- آثار الوساطة الجزائية:

في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة في المدة المحددة ، ينتج عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 فقرة 3 ق اج . ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة طبقا لنص المواد 37 مكرر6 ومكرر7. كما لا يمكن للضحية رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الجريمة محل الاتفاق.

أما في حالة عدم التزام الجاني بتنفيذ محضر الوساطة أو امتناعه في الآجال المحددة في محضر الاتفاق يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات المناسبة للمتابعة.

اعتبر المشرع محضر الوساطة بمثابة حكم قضائي وهذا ما نلمسه من خلال نصه على أنه في حالة امتناع المتهم عن تنفيذ محضر الوساطة يعاقب على أساس جريمة التقليل من الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147ق.ع . لكن المشرع اغفل نقطة أساسية وهي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة نتيجة اعسار الجاني .

وما يلاحظ أن المشرع لم يقيد الأطراف بتاريخ معين ينفذ فيه اتفاق الوساطة ، لكن المدة التي لا ينفذ فيها اتفاق الوساطة توقف سريان تقادم الدعوى العمومية ، وذلك حفاظا على مصالح المجني عليه وعدم ضياع حقه في حصوله على التعويض في حالة مماطلة الجاني .

3- التسوية الجزائية:

بالرغم من أن التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تأثرت بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، فإنه لم يقر العمل بالتسوية الجزائية إلا في بعض المسائل ذات الطبع المالي كالجرائم الجمركية، حيث لجأ إلى التسوية الإدارية كبديل للمصالحة، و تضمنها قانون الجمارك[1] في بعض النصوص المطبقة على القضايا غير الجزائية منها القانون التجاري،[2] الذي حدد ضوابط التسوية وإجراءاتها في المواد **215، 216، 218** منه، باعتبار أن الوسيلة القانونية لمعالجة حالة التجار الذين تعرضوا لأزمات لا ذنب لهم فيها.[3]

1.3- مفهوم التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي:

---

[1] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979،ج.ر،العدد 30، المؤرخة في24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في16 فبراير 2017،ج.ر،العدد 11، المؤرخة19 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

[2] الأمر رقم **59/75** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر،العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **20/15** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،ج.ر،العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، الجزائر، 2015 -2016، ص114.

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم **99-515** المؤرخ في 23 يونيو1999، وذلك بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية و الذي قام بتعديله بالقانون رقم **204- 2004** المؤرخ في 9مارس 2004، ويعد بديل من بدائل الدعوى العمومية، إذ يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية و المتمثلة في الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح، وتكون التسوية من تدابير أو أكثر من التدابير كما أنها لا تطبق عن الأحداث أقل من ثمانية عشر، ولا عن الجرائم الصحافة و لا جرائم القتل الخطأ و لا على الجرائم السياسية.[1]

و يقصد بها إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانونا ويترتب على قبول الجاني و تنفيذه لهذه التدابير و تصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية.[2]

كما نعرف بأنها إجراء إداري سابق لتحريك الدعوى العمومية، يلتزم الجاني مقابل انقضاء الدعوى العمومية ضده القيام ببعض التدابير. [3]

كما تعتبر اتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل و صولا للتسوية، و بالتالي تكون صورة من صور العدالة الرضائية.[4]

2.3- شروط التسوية الجزائية:

نصت عليها المادة 41 - 2 ق ا ج فرنسي منها ما هو متعلق بالجريمة محل التسوية الجزائية ومنها ما هو متعلق بالمتهم ومنها ما هو متعلق بالنيابة.

1.2.3- الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد نصت المادة 41 - 2 ق ا ج فرنسي في الجنح المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا يزيد على 5 سنوات كعقوبة أصلية والمخالفات المرتبطة بها . وفي جميع المخالفات بعد أن كان يقتصر تطبيقها قبل تعديل القانون 2004 – 204 الصادر في 9 مارس 2004 على الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة.

2.2.3- الشروط المتعلقة بالمتهم:

أن يكون شخصا طبيعيا بالغا سن الرشد الجزائي، وفي تعديل 2007 يمكن أن تشمل التسوية الجزائية الأحداث الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة.

لابد من موافقة المتهم على إجراء التسوية الجزائية، وهذا شرط أساسي في كل بدائل الدعوى العمومية.

3.3- آثار التسوية الجزائية:

---

[1] ليلى بعتاش، العدالة الجنائية التصالحية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 19، العدد 37، 2014، ص07.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص64 .

[3] الفقي عماد، الاتجاهات الحديثة لإدارة الدعوى العمومية- دراسة النظام الإجرائي الفرنسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001، ص 186.

[4] هناء جبوري محمد يوسف،التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية، محافظة النجف الأشرف، العدد 40، ج 2، كربلاء، العراق، 2016، ص 366.

يترتب على تنفيذ التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية و يكون للمجني عليه بعد التصديق على التسوية أن يطلب من الجاني الذي التزم بدفع التعويض تحصيل الأخير بناءا على إجراء أمر الدفع وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي، وهذا لا يحول دون حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر أمام المحكمة عندئذ سوى في الحقوق المدنية بعد الإطلاع على الأوراق الخاصة بالإجراءات، كما يكون له الحق في حالة تضمين مقابل التسوية أداء مبلغ مالي للمتضرر أو تسليمه شيئا ما أن يطلب من القاضي أن يصدر أمرا قضائي بتنفيذ مقابل التسوية.[1]

أذن فحق الضحية هو صورة من صور مقابل التسوية الجزائية و ذلك في الأحوال التي يتم فيها التعرف على المجني عليه و يتعين على رئيس النيابة العامة خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور أن يخطر المجني عليه بهذا الاقتراح و ذلك ما لم يثبت الجاني أنه قام بتعويض المجني عليه من قبل.[2]

و مؤدى ذلك أن هذا التدبير له صفة وجوبية ما لم يثبت الجاني أنه قد سبق وقام بهذا التعويض فعلا، وبذلك يتضح بالفعل معنى العدالة التصالحية و هو تحكم أطراف الدعوى بمصيرها.[3]

ومنه في حالة التزام الجاني بمضمون اتفاق التسوية وطبق ما جاء فيه من التزامات وتدابير تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق ا ج الفرنسي.

وفي حالة عدم تنفيذ الجاني لالتزاماته أو امتناعه عن تنفيذها، تباشر النيابة العامة المتابعة وتحرك الدعوى العمومية.

الخاتمة:

لقد ساير المشرع الإجرائي الجزائري التطور الذي تفرضه القوانين الأجنبية في إنهاء المتابعة الجزائية منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص على بدائل الدعوى العمومية، والتي تعد طريقا ثالثا أمام النيابة العامة لحسم بعض القضايا، وإيجاد حل وسط بين حفظ الملف القضية غير المبرر و بين تحريك الدعوى العمومية، و هي الإجراءات التي تلقى ردا سريعا و فعالا لمسألة الجريمة و ضمانا لحقوق الضحية بما فيها السعي نحو إصلاح المتهم. وتعد هذه الوسائل أو ألآليات صور مستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية، و تتمثل أولا في الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية و التي استحدثهما المشرع في القانون **15-02** المعدل والمتمم، و التسوية الجزائية الذي تضمنها التشريع الفرنسي.

بالرغم من أن المشرع وفق في أخذه بنظام الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية، باعتبار هذه الوسائل تعود بالنفع على الضحية و المجتمع وجهاز القضاء وذلك لسرعة الإجراءات وتوقيع العقوبات المناسبة، إلا أنه توجد بعض المآخذ.

وعليه نصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

يساهم الأمر الجزائي كآلية في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الجنح البسيطة التي لا تحتاج تحقيق، يتم عن طريقه إصدار الحكم دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية وتتوقف نجاعته على مدى قبول المتهم أوالنيابة العامة للأمر وعدم اعتراضهما.

---

[1] المرجع نفسه، ص 380.

[2] المرجع نفسه، ص 377.

[3] ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص 09.

ما نقترحه على المشرع الجزائري توسيع تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات، إضافة إلى عدم منح أو إلغاء صلاحية الاعتراض من قبل النيابة العامة في الأمر الجزائي باعتبارها الجهة التي قررت اللجوء إليه.

ثم إسناد مهمة الوساطة إلى وكيل الجمهورية . بالرغم من انه طرف في الدعوى العمومية، وفي الحقيقة لا يوجد أي رقابة قضائية عليه، سواء من حيث المساواة بين أطراف الوساطة أو ممارسة سياسة الترغيب أو الترهيب على الأطراف. أو من حيث تطبيقها فهنا ك بعض المحاكم لا تعمل بتطبيق هذا النظام. كان على المشرع إسناد مهمة تطبيق الوساطة إلى جهة محايدة كوسيط يمارس مهامه تحت إشراف قضائي ناهيك عن تخفيف الضغط على وكيل الجمهورية.

حصر المشرع إجراء الوساطة في جرائم معينة واردة على سبيل الحصر وهذا غير كافي لا بد من توسيع دائرة الجرائم التي تشملها الوساطة، خصوصا في حالة صفح الضحية والتزام المتهم بالتعويض المناسب وإصلاح الأضرار.

أن إجراء التسوية الجزائية إجراء قضائياً يقترب من فكرة العقوبة والمتهم يمكن له قبول أو رفض التسوية المعروضة عليه لكن لا يمكنه التفاوض على مضمونها. ان إجراء التسوية الجزائية يؤدي إلى التخفيف من العبء الواقع على المحاكم، وسرعة حل المنازعات وتقليل الكلفة المالية على الدولة. لذا ندعو المشرع الجزائري إلى تقنين نظام التسوية الجزائية نصوص واضحة ومفصلة في قانون الإجراءات الجزائية. خصوصا في الجرائم التي لم يشملها نظام الوساطة أو الأمر الجزائي.

وفي الأخير ما نقترحه على المشرع لابد من مرافقة تطبيق هذه الآليات بتدابير تطبق على المتهم لإعادة إدماجه وتأهيله ناهيك عن تحقيق سياسة الردع.

قائمة المراجع:

1–الكتب:

1-الفقي عماد، الاتجاهات الحديثة لإدارة الدعوى العمومية- دراسة النظام الإجرائي الفرنسي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001.

2-أوهابيية عبد الله، شرح قانون الإجراء الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، .2015

3-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 .

4-خالد منير شعير ، الأمر الجنائي – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5-رامي متولي القاضي، الوساطة في النظام الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

6-شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7-عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

8-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

9-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

10-محمد حكم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، .2007

2 –المجلات :

1- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، العدد 45، 2016.

2- تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15_02، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 2016 .

3-ليلى بعتاش، العدالة الجنائية التصالحية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 19، العدد 37، 2014.

4-هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية، محافظة النجف الأشرف، العراق، العدد 40، ج 2، 2016.

3- رسائل الدكتوراه والماجستير:

1-بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2009-2008.

2-بوعبد الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار -عنابة، الجزائر ، 2015 -2016.

3-دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر ، 2015 -.2016

4-هشام فضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات – دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2008.